له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلثة الا اثنين الا واحدا لزمه خمسة لان الاعداد المثبتة هنا ثلثون والمنفي خمسة وعشرون فيلزم الباقي ولك طريق اخر وهو ان تخرج المستثنى الاخير مما قبله وما بقي منه تخرج مما قبله فيخرج الواحد من الاثنين فما بقي تخرجه من الثلاثة وما بقي تخرجه من الاربعة وهكذا حتى ينتهي الي الاول ولك ان تخرج الواحد من الثلاثة ثم ما بقي من الخمسة ثم ما بقي من السبعة ثم ما بقي من التسعة وهكذا اسهل من الاول فتحصل له مما بقي فهو المطلوب ولو قال ليس له علي شي الا خمسة لزمه خمسة او قال ليس له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شي لان العشرة الا خمسة خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة فجعل النفي الاول متوجها الي مجموع المستثنى والمستثنى منه وان خرج عن قاعدة ان الاستثنا من النفي اثبات وانما لزمه في الاول خمسة لانه منفي مجمل فيبقى عليه ما استثناه ولو قدم المستثنى علي المستثنى منه صح كما قاله الرافعي وصح الاستثنا من غير جنس المستثنى منه ويسمي الاستثنا منقطعا كقوله له علي الف درهم الا ثوبا ان يبين بثوب قيمته دون قيمة دون الف فان بين بثوب قيمته الف فالبيان لغو ويبطل هـ الاستثنا لانه بين علي ما اراده به فكانه تلفظ به وهو مستغرق وصح ايضا من معين كغيره كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت او هولا العبيد له الا واحدا وحلف في بيان الواحد لانه اعرف بمراده حتى لو ماتوا بقتل او دونه الا واحدا وزعم انه

المستثنى

المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثنا لاحتمال ما ادعاه وذكرت في شرح المنهاج وغيره فوائد مهمة لا يحتملها هذا المختصر وسواء الاقرار في حال الصحة والمرض ولو مخوفا سوا في الحكم بصحته فلو اقر في صحته بدين لانسان وفي مرضه بدين لاخر لم يقدم الاول بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة ولو اقر في صحته او مرضه بدين لانسان واقر وارثه بعد موته بدين لاخر لم يقدم الاول في الاصح لان اقرار الوارث كاقرار المورث لانه خليفته فكانه اقر بالدينين تتمة لو اقر المريض لانسان بدين ولو مستغرقا ثم اقر لاخر بعين قدم صاحبها كعكسه لان الاقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ولو اقر باعتاق اخيه في الصحة عتق وورث ان لم يحجبه غيره او باعتاق عبد في الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق لان الاقرار اخبار لا تبرع ويصح اقراره في مرضه لوارثه علي المذهب كالاجنبي لان الظاهر انه محق لانه انتهي الي حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر وفي قول لا يصح لانه متهم بحرمان بعض الورثة ويجري الخلاف في اقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها في مرض موتها وفي اقراره لوارثه بهبة اقبضها له في حال صحته والخلاف المذكور في الصحة واما التحريم فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع منهم القفال في فتاويه وقال انه لا يحل للمقر له اخذه انتهي والخلاف في الاقرار بالمال اما لو اقر بنكاح او عقوبة فيصح جزما وان افضي الي المال بالعفو او بالموت قبل الاستيفا

فلو قال له عندي خاتم دخل الفص تبعا للخاتم بخلاف الجارية لا يدخل الحمل معها تقرير شيخنا ميداني